جلسة الثلاثاء الموافق 18 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / البشير بن الهادي زيتون "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 114 لسنة 2025 تجاري

(1- 4) نقض "أسباب الطعن بالنقض: ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض: الدفاع الجديد". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها". معاملات تجارية "الالتزامات التجارية :الفائدة التأخيرية: تاريخ سريانها". فائدة "الفائدة التأخيرية: تاريخ سريانها".

(1) الدفاع الجديد بسبب قانوني يخالفه واقع. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. علة ذلك. لعدم تصور تجريح الحكم المطعون فيه في أمر لم يعرض على محكمة الاستئناف. عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الإحالة بطلب وقف الدعوى لحين تصفية أموالها وانتهاء حالة الإفلاس. أثره. عدم جواز التحدي بهذا السبب لأول مرة أمام المحكمة العليا.

(2) تحصيل فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى ومنها تقارير الخبراء وتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(3) مثال على استخلاص سائغ من الحكم المطعون فيه لوقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(4) الفوائد التأخيرية المستحقة لمبلغ معلوم المقدار محدد على أسس ثابتة سواء في التزام مدني أو تجاري. سريانها من تاريخ المطالبة القضائية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واحتسابها من تاريخ البيع وبنسبة تجاوز النسبة المستقر عليها قضاء (5%). مخالفة للقانون توجب النقض الجزئي والتصدي بتعديل الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تاريخ استحقاق الفائدة ونسبتها.

(الطعن رقم 114 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/3/18)

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الجديد الذي يكون بسبب قانوني يخالفه واقع والذي لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأن القصد من الطعن هو تجريح الحكم المطعون فيه، ولا يتصور أي خطأ ينسب إلى الحكم المطعون فيه في أمر لم

يعرض على محكمة الاستئناف. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الإحالة بطلب وقف الدعوى الحالية لحين إتمام تصفية أموالها وانتهاء حالة الإفلاس بعد صدور الحكم في الدعوى رقم 102 لسنة 2022 إفلاس دبي بإشهار إفلاسها واكتفت بتقديم صورة الحكم المشار إليه ومن ثم فلا يجوز للطاعنة التحدي بهذا السبب لأول مرة أمام المحكمة العليا فضلاً عن أن هذا الحكم هو حكم ابتدائي بقبول طلب افتتاح إجراءات إفلاس الطاعنة.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات فيها ومنها تقارير الخبراء من سلطة محكمة التي لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه طالما لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، وهي غير ملزمة من بعد بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم متى بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولها سند من الأوراق.

3- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت سداد المطعون ضدها لمبلغ 17 مليون درهم للطاعنة على ما انتهى إليه خبير الدعوى بقوله ((قامت الخبرة بالاطلاع على سند ملكية العقار قبل وبعد بيعه للمستأنف ضدها، حيث تبين للخبرة أنه بتاريخ 2019/01/13 قامت الشركة المستأنفة بنقل ملكية العقار محل الدعوى إلى المستأنف ضدها وقامت بتسجيله باسمها لدى دائرة التسجيل العقاري بسند الملكية رقم ..... بذات التاريخ، وقد ورد بموجب سند الملكية أن ملكية العقار آلت للمستأنف ضدها عن طريق الشراء من المستأنفة نظير مبلغ وقدره 17,000,000 درهم، وهو المبلغ الذي قامت المستأنف ضدها بسداده لحساب المستأنفة لدى بنك ..... وفق ما هو موضح في التقرير أعلاه، كما قامت الخبرة المحاسبية بالاطلاع على كشف حساب المستأنف ضدها البنكي لدى مصرف .....، والذي تبين بموجبه أنه تم خصم قيمة بيع العقار من حساب المستأنف ضدها بتاريخ 2019/12/24، وقد قامت لجنة الخبرة بالرد على جميع اعتراضات ودفوع المستأنفة، حيث إنه تبين للخبرة وفق ما هو موضح في التقرير أعلاه ثبوت ترصد مبلغ وقدره 17,000,000 درهم في ذمة الشركة المستأنفة لصالح الشركة المستأنف ضدها))، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق حسبما يبين من المستندات المرفقة بتقرير الخبير وبما يكفي لحمل قضاء الحكم ويواجه دفاع الطاعنة بأن المطعون ضدها لم تسدد لها ثمن العقار المطلوب رده، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون في حقيقته مجرد جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة العليا.

4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الفوائد التأخيرية المستحقة عن مبلغ من النقود معلوم المقدار ومحدد على أسس ثابتة وغير خاضع في تحديده لمطلق سلطة محكمة الموضوع، يتعين بدء سريانها سواء كان هذا الالتزام مدنياً أو تجارياً من تاريخ المطالبة القضائية بها ولو نازع المدين في

استحقاقه أو مقداره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باحتساب الفائدة من تاريخ البيع في 2019/1/13 وبنسبة 12% سنوياً وتجاوز النسبة المستقر عليها قضاء وهي 5% فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص، وحيث إن الموضوع بالنسبة لما تم نقضه جزئياً صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من فائدة تأخيريه والقضاء باحتسابها بنسبة 5% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية على النحو الذي سيرد بالمنطوق ((أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من فائدة تأخيريه، وألزمت الطاعنة بثلاثة أرباع الرسوم والمصروفات والمطعون ضدها بباقيها، مع المقاصة في أتعاب المحاماة، وبمصادرة ثلاثة أرباع التأمين ورد الباقي للطاعنة. ثانياً: في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بجعل الفائدة التأخيرية بنسبة 5% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى في 2024/1/23 وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنفة بالمناسب من المصروفات والمستأنف ضدها بباقيها مع المقاصة في أتعاب المحاماة)).

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم 608 لسنة 2024 مدني ..... على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها 17 مليون درهم وفائدته 12% بتاريخ 2019/1/13 وحتى تمام السداد على سند من القول إن المدعية كانت قد اشترت بالتاريخ المذكور عقار التداعي من المدعى عليها وتم نقل ملكيته وتسجيله باسمها بدائرة الأراضي والأملاك ..... بموجب سند الملكية رقم 251 بالتاريخ المذكور، ولكون المدعى عليها كانت مدينة لبنك ..... التجاري قبل تاريخ البيع، فقد استصدر هذا البنك الدائن حكماً نهائياً وباتاً لصالحه في الدعوى رقم 8361 لسنة 2021 مدني كلي الشارقة واستئنافها رقم 1130 لسنة 2022 ..... بعدم نفاذ تصرف المدعى عليها للمدعية ببيع العقار واستحقاقه للبنك وتم تنفيذه بإعادة تسجيل ملكية عقار التداعي للبنك، ولما كان من حقها استرداد ما سددته من ثمن العقار من المدعى عليها كانت الدعوى بالطلبات سالفة البيان، وبتاريخ 2024/2/21

المحكمة الاتحادية العليا

قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها المبلغ المطالب به وفائدته 12% من تاريخ 2019/1/13 وحتى تمام السداد. استأنفت المدعى عليها الحكم بالاستئناف رقم 457 لسنة 2024 مدني الشارقة وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى قضت بجلسة 2024/9/16 بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة على الحكم لأول مرة بالطعن رقم 1059 لسنة 2024 تجاري عليا، وبجلسة 2024/12/10 قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبجلسة 2024/12/30 قضت محكمة الإحالة بتأييد الحكم المستأنف فكان الطعن الماثل للمرة الثانية، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ذلك أن المحكمة لم تقرر وقف الدعوى حتى تمام تصفية أموالها وانتهاء حالة الإفلاس بعد صدور حكم بإشهار إفلاسها في الدعوى رقم 102 لسنة 2022 إفلاس دبي والذي قدمت الطاعنة صورة منه لمحكمة الإحالة بجلسة 2024/12/27 مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الجديد الذي يكون بسبب قانوني يخالفه واقع والذي لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأن القصد من الطعن هو تجريح الحكم المطعون فيه، ولا يتصور أي خطأ ينسب إلى الحكم المطعون فيه في أمر لم يعرض على محكمة الاستئناف. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الإحالة بطلب وقف الدعوى الحالية لحين إتمام تصفية أموالها وانتهاء حالة الإفلاس بعد صدور الحكم في الدعوى رقم 102 لسنة 2022 إفلاس دبي بإشهار إفلاسها واكتفت بتقديم صورة الحكم المشار إليه ومن ثم فلا يجوز للطاعنة التحدي بهذا السبب لأول مرة أمام المحكمة العليا فضلاً عن أن هذا الحكم هو حكم ابتدائي بقبول طلب افتتاح إجراءات إفلاس الطاعنة.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك أنه عول على تقرير الخبير المنتدب بالدعوى في إثبات أن المطعون ضدها سبق وأن سددت لها ثمن العقار المطلوب رده إليها بمبلغ 17 مليون درهم رغم أن المطعون ضدها لم تقدم مستندات تفيد هذا السداد سواء بالتحويل البنكي للطاعنة أو بشيكات سددتها للطاعنة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك بأنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات فيها ومنها تقارير الخبراء من سلطة محكمة التي لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه طالما لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، وهي غير ملزمة من بعد بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم متى بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولها سند من الأوراق. وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت سداد المطعون ضدها لمبلغ 17 مليون درهم للطاعنة على ما انتهى إليه خبير الدعوى بقوله ((قامت الخبرة بالاطلاع على سند ملكية العقار قبل وبعد بيعه للمستأنف ضدها، حيث تبين للخبرة أنه بتاريخ 2019/01/13 قامت الشركة المستأنفة بنقل ملكية العقار محل الدعوى إلى المستأنف ضدها وقامت بتسجيله باسمها لدى دائرة التسجيل العقاري بسند الملكية رقم ..... بذات التاريخ، وقد ورد بموجب سند الملكية أن ملكية العقار آلت للمستأنف ضدها عن طريق الشراء من المستأنفة نظير مبلغ وقدره 17,000,000 درهم، وهو المبلغ الذي قامت المستأنف ضدها بسداده لحساب المستأنفة لدى بنك ..... وفق ما هو موضح في التقرير أعلاه، كما قامت الخبرة المحاسبية بالاطلاع على كشف حساب المستأنف ضدها البنكي لدى مصرف .....، والذي تبين بموجبه أنه تم خصم قيمة بيع العقار من حساب المستأنف ضدها بتاريخ 2019/12/24، وقد قامت لجنة الخبرة بالرد على جميع اعتراضات ودفوع المستأنفة، حيث إنه تبين للخبرة وفق ما هو موضح في التقرير أعلاه ثبوت ترصد مبلغ وقدره 17,000,000 درهم في ذمة الشركة المستأنفة لصالح الشركة المستأنف ضدها))، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت

بالأوراق حسبما يبين من المستندات المرفقة بتقرير الخبير وبما يكفي لحمل قضاء الحكم ويواجه دفاع الطاعنة بأن المطعون ضدها لم تسدد لها ثمن العقار المطلوب رده، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون في حقيقته مجرد جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة العليا.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بالفائدة من تاريخ البيع في 2019/1/13 وبنسبة 12% وليس من تاريخ رفع الدعوى وبما يزيد عن نسبة 5% وفق العرف السائد بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الفوائد التأخيرية المستحقة عن مبلغ من النقود معلوم المقدار ومحدد على أسس ثابتة وغير خاضع في تحديده لمطلق سلطة محكمة الموضوع، يتعين بدء سريانها سواء كان هذا الالتزام مدنياً أو تجارياً من تاريخ المطالبة القضائية بها ولو نازع المدين في استحقاقه أو مقداره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باحتساب الفائدة من تاريخ البيع في 2019/1/13 وبنسبة 12% سنوياً وتجاوز النسبة المستقر عليها قضاء وهي 5% فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع بالنسبة لما تم نقضه جزئياً صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من فائدة تأخيريه والقضاء باحتسابها بنسبة 5% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية على النحو الذي سيرد بالمنطوق ((أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من فائدة تأخيريه، وألزمت الطاعنة بثلاثة أرباع الرسوم والمصروفات والمطعون ضدها بباقيها، مع المقاصة في أتعاب المحاماة، وبمصادرة ثلاثة أرباع التأمين ورد الباقي للطاعنة. ثانياً: في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بجعل الفائدة التأخيرية بنسبة 5% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى في 2024/1/23 وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنفة بالمناسب من المصروفات والمستأنف ضدها بباقيها مع المقاصة في أتعاب المحاماة)).